جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية – علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣٢– العدد٢– خريف١٤٣٥هـ –١٤٣٦/٢٠١٤–٢٠١٥م
VOL. 32-No.2, 2014-2015A. 1435-1436H

توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة

تأليف
د. عليان بوزيان أستاذ محاضر" أ"
جامعة تيارت ـ الجزائر

DOI No:10.12816/0009580

توظيف مقاصد صلاة الجماعة
في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة

ملخص:

تركز الدراسة على بيان أهم مقصد من مقاصد صلاة الجماعة، وهو حفظ نظام الأمة ووحدة الاجتماع ، وتهدف إلى محاولة استثمار هذا المقصد في التقليل من الاختلاف السياسي داخل الدولة.

وتثمّن الدراسة توظيف أطروحة توسيع القياس بمقاصد الشريعة كأداة منهجية في بيان مقاصد الشريعة الخاصة بالدولة مثل: الحرية ، والكرامة ، وضرورية الاجتماع والانتظام.

الكلمات المفتاحية:

مقاصد الشريعة الأمة، النظام العام، مقصد الاجتماع، صلاة الجماعة، المساواة.

The employment purposes congregational prayer
In the activation of the specific aims of the nation law.

Summary:
The study focuses on the most important statement of the intent of the purposes of congregational prayer , which is keeping system of the nation and the unity of the meeting , and aims to invest this destination attempt to reduce the political differences within the state . The study values the hiring thesis expand measurement purposes Sharia as a tool in the methodology statement for the purposes of Shariah state such as freedom and human , and the meeting is necessary and regularity .

Keywords:
Purposes of Shariah for the nation , public order , the intent of the meeting , congregational prayer . Equality ,

مقدمة:

شرع الله تعالى لهذه الأمة الاجتماع في المساجد في أوقات معلومات لمقاصد نافعات في الدنيا والآخرة، وقد أولى فقهاء الشريعة صلاة الجماعة عنايتهم بحثاً عن مختلف أحكامها الفقهية، ومقاصدها الكلية، وتروم هذه المقالة البحث عن مقاصد صلاة الجماعة السياسية والدستورية، في محاولة لاستثمارها في بناء منظومة مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة، وهي المقاصد التي كانت موضوع استدراك المقاصدين المعاصرين على الفقهاء القدامى ولم يسلم من ذلك حتى شيخ المقاصد الإمام الشاطبي، والذي نظر إلى مقصد الشرع في حفظ الضرورات الخمس على أساس فردي، لا على أساس ما تحفظ به الأمة كاملة[1]، وبخلاف منهج الشاطبي فقد كان الشيخ ابن عاشور أول من نبّه بشكل صريح إلى أن الكليات الخمس مراعى فيها مصلحة الأمة إلى جانب مصلحة آحاد الناس؛ فنجده – رحمه الله– مثلا يستدرك على القدامى إغفالهم مراعاة المقاصد الضرورية مع أن حفظها بالنسبة لعموم الأمة أولى، وتتأكد هذه الأولوية لأهمية مقاصد الشريعة على مستوى الأمة في ظل شيوع فقه التمدن، حتى تأخذ مكانتها اللائقة والمستحقة؛ فقد لاحظ ابن عاشور أن مصالح الأفراد أخذت كامل العناية والرعاية من الفقهاء والأصوليين والمقاصديين ، بخلاف مصالح الأمة ومقاصدها، فهي ضامرة عند عامة علمائنا المتقدمين ولم يتطرقوا إلى بيانها مع أن "صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة

(١) ينظر إلى هذا الرأي عند د/عبد الكريم الحمداوي؛ في النظام السياسي الإسلامي فقه الأحكام السلطانية ؛ –محاولة نقدية للتأصيل والتطوير– ؛ ص٤٣ .

أسمى وأعظم..." [١] وزيادة على ذلك فإن في حفظ مصلحة الأمة إفضاء بالضرورة إلى حفظ مصلحة الأفراد.

لقد مثّلت كتابات ابن عاشور عملا منقطع النظير في الاهتمام بالبعد الجماعي في منظومة مقاصد الشريعة، فلا يوجد في حدود المراجع المستقرأة من القدامى أو من المعاصرين من نبّه صراحة إلى أن مقصد الشريعة هو انتظام أمر الأمة.[٢]كما لا يوجد في حدود ما تم الاطلاع عليه- من خصّ إشكالية هذه الدراسة ببحث مستقل، إلا عبر إشارات عابرة مثل دراسة الدكتور فؤاد عبد الرحمن البنا، حول:"بين الصلاة والسياسة- أوجاع الانفصال وجسور الاتصال في الصلاة- دراسة موثقة للقيم السياسية في الصلاة"، مما يحفز الباحثين إلى مزيد بحث لبناء منظومة شاملة ومتكاملة لمقاصد الشارع الحكيم من الاجتماع السياسي.

وتهدف الدراسة إلى استثمار مقصد الاجتماع في التقليل من الاختلاف السياسي بقدر ما هو قليل في الاختلاف أثناء صلاة الجماعة، بحيث يمكن توظيف هذا المقصد العام في حل العديد من الإشكاليات حول صلاة الجماعة كمسألة تكرار صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب، ومسألة تعدد المساجد في المحلة الواحدة بلا مقتضى شرعي، ومسألة الخروج على الحاكم وغيرها، مما يحتاج الفصل فيها إلى معرفة مقاصد الاجتماع للارتباط بين غاية الاجتماعين التعبدي والسياسي من أجل التواصل والإحسان والتعاطف من خلال ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وربط مواطنة المؤمنين برياسة

(١) الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة ؛ الشركة التونسية للتوزيع، ص ١٩٠ .

(٢) الطاهر بن عاشور؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط٢؛ سنة ٢٠٠٦؛ ص٠٨.

الدولة، ومحاولة بناء الوحدة المقاصدية، وفي ضوء ما سبق تأتي هذه الدراسة لتدّلل وتؤصل لأهم مقصد من مقاصد صلاة الجماعة وهو حفظ نظام الأمة ووحدة الاجتماع، من خلال توظيف هذا المقصد ونقله من قاعدة المأمومية المنتظمة في صفوف متراصة ومستقيمة وموحدة، الجميع فيها متساو، خلف إمام واحد يأتم الجميع بأمره في نظام عجيب يعطي بهجة منظر وحسن نظام، إلى مبدأ المواطنة السياسية الصالحة من حيث الانتظام حتى طاعة ولي الأمر من غير فتنة مضلة.

وقد اتبعت المنهج الاستدلالي انطلاقا من ذلك الشبه المعتبر شرعا بين إمامة الصلاة "الإمامة الصغرى"، وبين رياسة الدولة "الإمامة الكبرى"، من خلال الغوص في أسرار صلاة الجماعة للكشف عما تحويه من درر في الميدان السياسي سواء في الحكم والإلزام أو في الصفات المطلوبة في الإمام علماً وورعاً أو في الفوائد والمقاصد المرادة للشارع منهما كالوحدة والطاعة والنظام والاجتماع.

ومن ثم يمكن تحديد إشكالية الدراسة في: تحديد العلاقة بين صلاة الجماعة ورياسة الدولة في محاولة إلى توظيف مقاصد صلاة الجماعة في بناء منظومة مقاصد الشريعة الخاصة بالدولة؟ وذلك بمعالجتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد صلاة الجماعة وبين مقاصد الاجتماع السياسي.

المبحث الثاني: استثمار مقاصد صلاة الجماعة في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة.

❁❁❁

المبحث الأول

العلاقة بين مقاصد صلاة الجماعة وبين مقاصد الاجتماع السياسي

من خلال تلك العلاقة التاريخية بين مؤسسة المسجد من خلال إمامة صلاة الجماعة وبين مؤسسة الدولة من خلال الإمامة الكبرى أو رياسة الدولة يتأكد الشبه في كثير من المقاصد الكلية الأحكام الفقهية بينهما، وهو الأمر الظاهر والواضح من خلال قراره-صلى الله عليه وسلم- أن يكون سكنه ومقامه الشريف داخل المسجد النبوي الشريف، ليصبح المسجد المركز السياسي للجماعة، حيث كان مسجده عليه الصلاة والسلام مقرا لقيادة الدولة وإصدار القرارات ووضع السياسات العامة، ليعلّم من بعده أنه لا فرق بين الدين والدنيا، وبين العبادة والسياسة، واقتداء بسيرته النبوية كانت خطة المسلمين إذا ما فتحوا مدينة عملوا على بناء مسجد، وبجانبه دار الإمارة.(١)

وعليه فان تعديّة مقاصد صلاة الجماعة "الإمامة الصغرى" واستثمارها في بناء مقاصد للإمامة الكبرى تجعل من المسجد دويلة صغيرة يتعلم من خلالها المسلمون حقوق المواطنة المتساوية ومبادئ التنظيم المحكم والوحدة وقوة الرابطة، وغيرها من الحكم المستفادة من صلاة الجماعة وتوظيفها في صياغة مقاصد الشريعة في ما يخص الاجتماع السياسي.

(١) حمدان رمضان محمد، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي-دراسة تحليلية- من منظور اجتماعي، بحث منشور كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل العراق، العدد: ١٣ المجلد السابع، سنة ٢٠١٣، ص١٧.

أولاً : صلاة الجماعة بين التعبد والتقصد

الصلاة عمود الإسلام، والركن الثاني من أركانه، واجب المحافظة عليها يقول الله تعالى:"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى"البقرة: ٢٣٨، كونها تعتبر صلة بين العبد وربه، وسببا في سعادة وطمأنينة المصلي في الدنيا والآخرة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"..واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"(١)، وتزداد أهميتها بتأديتها جماعة مع المسلمين، ومن ثم فإنه إذا كانت الصلاة فرادى شعار المسلم، فان صلاة الجماعة في المساجد شعار الدولة المسلمة.

ولأهميتها شرعت حتى في حالة الخوف في ميدان القتال، فلو كان في التخلف عن الجماعة رخصة لرخص للمجاهدين في تلك الساعة الحرجة فكيف بالآمن المطمئن، وظاهر أن حاجة المسلمين إليها أثناء ملقاة العدو ضرورية لخصوصية الظرف الذي يتطلب وحدة الصف، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وهي بهذا الاعتبار رمز لوحدة المسلمين وجمع قلوبهم واتحاد صفوفهم ووحدة جماعتهم لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في وجوب صلاة الجماعة "ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا

(١) أخرجه مالك، كتاب فضل الصلاة، ج٢، ص١٧٥ برواية :"استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلى مؤمن" وله طرق كثيرة بمجموعها يعد صحيحا كما قال ابن عبد البر، وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ولست أعرف له علة يعلل بمثلها ". ووافقه الذهبي وكذا المنذري في الترغيب ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٩٨٥، ج٢، ص١٣٥

قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية"[١] والمتأمل في طبيعتها وأهدافها وخصائصها ووظائفها الروحية والاجتماعية، يلاحظ أثرها على تنمية الحس الإصلاحي والخيري لدى المسلم، والعمل على السير بها قدماً في اتجاه الانسجام والتوازن والصلاح والخير.[٢]

١- حقيقة صلاة الجماعة وحكمها:

الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم[٣] وسميت بصلاة الجماعة لاجتماع المصلين في الفعل؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله؛ لأنه علامة للاجتماع، ومنه تعرف صلاة الجماعة بأنها ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في جامع، وقد تعبّد الله الرجال المقيمين أداء الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، وقد اختلف الفقهاء[٤] في حكم صلاة الجماعة، فقال الحنفية والمالكية: الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال العاقلين القادرين، وقال الشافعية: "إنها فرض كفاية على الأصح، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض عين ولكنها ليست شرطاً

(١) وجاء في بعض روايات الحديث: قال السائب: "يعني بالجماعة: جماعة الصلاة " ، رواه أبو داود ،(برقم٥٤٧) بإسناد حسن والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١).

(٢) رشيد رضا، تفسير المنار ، تعليق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠٢. ج٤ ، ص ٢٥.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٦/١،

(٤) ينظر: أقوال الفقهاء وأدلتهم في: تبين الحقائق ١٣٢/١ والمنتقى ٢٢٨/١ والشرح الصغير ٤٢٨/١ ومغني المحتاج ٢٢٩/١ وكشاف القناع ٥٣٢/١.

لصحة الصلاة.[1] فقال ابن رشد[2]:"المسألة الأولى:- وجوب الجماعة على مَن سمِع النِّداء- فإنّ العلماء اختلفوا فيها: فذهب الجمهور إلى: أنّها -يعني: صلاة الجماعة- سُنّة. ومن هؤلاء: المالكية. وذهب غيرهم إلى: أنها فرْض على الكفاية؛ وذلك رأي الشافعي وأبي حنيفة".

مما يجعلها من أعظم شعائر الدين الحنيف، وفيها من المقاصد الشرعية والمعاني الاجتماعية والسياسية ما لا يخفى على كل متأمل، فهي حكم تكليفي طلب الشارع فعله من المكلف، بما صح من أحاديث وآثار، وبما ثبت من مواظبة النبي

(١) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١- فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد.

٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

ينظر في ذلك :كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٠/٢.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة العصرية طبعة، ٢٠٠٢م. ويرجع ابن رشد السبب في اختلافهم: إلى تعارض مفهومات الآثار الواردة في حكم صلاة الجماعة" ينظر له بداية المجتهد، ج١، ص١٨٢

وأصحابه عليها، فقد حثَّ النبي عليه الصلاة والسلام على تأديتها جماعة في المسجد حيث قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[١] وفي رواية:"بخمس وعشرين درجة"وفي لفظ:"بخمس وعشرين جزءًا"[٢] والجزء والدرجة بمعنى واحد[٣].

ومن ثم فلا ينبغي التهاون في المحافظة على صلاة الجماعة، فعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي عليه الصلاة والسلام في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رفيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال:"ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم"[٤] مما يدل على أهميتها في الحياة التنظيمية، بل والأخروية حيث توعد النبي عليه الصلاة والسلام تاركها بالختم على قلبه فعن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا النبي عليه الصلاة والسلام يقول على أعواده — المنبر-:"لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم،

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) متفق عليه: البخاري،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم ٦٤٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم،١٥٨/٥

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

ثم ليكونن من الغافلين."[1] وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين:" ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[2] .

لما فيها من معان ومقاصد اجتماعية وسياسية كإظهار شعائر الدين، وحماية الوحدة الدينية، وحفظ نظامها، والتحذير من الابتعاد عن الجماعة وما يضاف إلى ذلك من ترابط إسلامي وثيق وتواصل اجتماعي متكامل، وتعارف وتعاون ومحبة.

٢– مقاصد صلاة الجماعة السياسية.

يتبين لنا مما سبق أن الصلاة في المساجد مع الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، إلى درجة أنها تصبح محل إعجاب عند الله تعالى؛ لمحبته لها سبحانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع"[3] فالإضافة إلى المقاصد الفردية للصلاة كونها صلة بين العبد وربه، وتقوية لصلته بالله، بحيث ترتقي علاقته الروحية بربه إلى مستوى عالٍ من اليقظة الروحية التي تمكِّنه من أن يعبده فيها كأنه يراه،

---

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "الجُمُعات".

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٣) رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن ،وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٣/١، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٦٥٢.

وبالتالي رفع درجات المراقبة والمحاسبة والخوف من الله، فضلا عن رفع درجة إيجابيته الاجتماعية، وهذا المقصد التربوي للصلاة، يعد من أقوى مقاصدها، لأنه يتعلق بالجانب العملي أو السلوكي في حياة المسلم، وهو الجانب المعول عليه في الحياة.

وقد استخرج العلماء من تكليف الشارع العباد بأداء الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة في المساجد، فوائد اجتماعية ودستورية لا تحصى؛ منها أنها تدرب المسلم على النظام والترتيب، فإلزامية متابعة المصلين للإمام؛ دون تقدم عليه ولا تأخر عنه في جميع أقوال وأفعال الصلاة امتثالا لقصد الشارع الظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً"، وهي بذلك تعلم المسلمين التوحد، وجمع الكلمة، وتربط بين المسلم ومجتمعه، وتشجعه على نبذ الفوضى والأنانية، والخلاف والشقاق، ومن ثم فهي تعمل على حفظ وحدة صفوف المسلمين، وقيام نظام الألفة والتربية على الانتظام والانضباط. والإتباع والسمع والطاعة والاقتداء؛ كما يحصل في الاجتماع أيضا التعارف وتبادل التحية والسلام، وغير ذلك من الحكم في مشروعيتها والفوائد التعبدية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية، فضلا عما يقتضيه كل ذلك من إقامة نظام الجماعة السياسية المسلمة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1] فلن يتأتى ذلك إلا إذا اجتمعوا جماعة واحدة في صفوف متراصة كالبنيان وراء إمام واحد دفعاً للفساد والاختلاف، ومنه سمي المسجد بـ"المسجد الجامع" لأنه علامة للاجتماع.[2]

---

(١) ينظر تفصيلا حول هذه الفكرة: راشد الغنوشي؛ الحريات العامة في الدولة الإسلامية؛ ص٤٠ ود/ الطاهر بن خرف الله؛ المرجع السابق؛ ص١٢٠

(٢) سعيد بن علي القحطاني، صلاة الجماعة، دون تاريخ نشر، ص٧.

وعندما بدأ الرسول ببناء أمته ،كانت التربية العملية بعد العقيدة هي الأساس وكانت الصلاة حجر الزاوية في عملية التنمية الشاملة إلى أن وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم، وإذا كانت الأمة المسلمة تريد استئناف الإقلاع الحضاري فإن عليها أن تبدأ من حيث بدأ نبيها مستخدمة نفس المنهج، بعيداً عن التعلق بالأشكال والمظاهر على حساب المضامين والجواهر.

ثانياً: وجه الارتباط بين مقاصد صلاة الجماعة ومقاصد الدولة في الفقه الإسلامي:

ترتبط مقاصد الدولة في الإسلام بمقاصد صلاة الجماعة لاشتراكهما في مقصد الاجتماع والانتظام والمؤاخاة، وقد استدل العلماء، بالقياس على ذلك الترابط بينهما، قال الزركشي:"ومن السنة أن إمامة الصديق ثبتت بِالقياس، لِقول عمر رضي اللَّه عنه: رَضِينَاهُ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا"[1] وقال الآمدي:"ومن ذلك حكمهم في إمامة أبي بكر بالرأي والظن، وقياسهم العهد على العقد في الإمامة"[2] ودليلهم هذا يُسمى عند جمهور الأصوليين بقياس الأولى، وهي دلالة النص عند الحنفية.

فقد استأنس أهل السنة والجماعة بهذا القياس الجلي على مشروعية إمامة أبي بكر –رضي الله عنه–، كما استأنس الفقه السياسي بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه من خلال فكرة ائتمام المصلين بالإمام وعدم الاختلاف عليه، كما استأنسوا بكراهة إمامة

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت دار الكتب العلمية طبعة ٢٠٠٠، ج ٦، ص٢٥، وروضة الناظر، ابن قدامة، ص١٤٨

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص ١١٤.

الناس وهم له كارهون من حديث: "لعن الله رجلاً أمّ قوماً وهو له كارهون"[١] بشرعية الحاكم ورضا الناس عنه بالبيعة الاختيارية، كما استأنسوا بوحدة الصفوف ووجوب تسويتها على مقصدية المساواة في الركوع والسجود لا فضلاً لوزير على فقير، وعلى مقصدية الانتظام العام، ومثل الاستفتاح على الإمام في حالة الخطأ وعدم مسايرته في زيادة ركعة، مما يؤسس لحرية الرأي من غير خروج عليه حفاظاً على نظام الأمة، وغيرها من المقاصد التي يمكن لأولي الألباب استشرافها، لتبرز مقاصد صلاة الجماعة ذات الصلة بالقيم السياسية في الدولة الحديثة ،كأداة لتربية الحس الجماعي والبعد النظامي في الدولة.[٢]

- قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى:

وهو ظاهر من خلال قراءة مبحث حجية القياس في كتب الأصوليين حيث يستدل على حجيته بإجماع الصحابة على قياس استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ليصلي بالناس مكانه في مرض موته، اعتبروا ذلك إشارة منه صلى الله

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وأخوان متصارمان "ورواه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٧) ، والطبراني في الكبير 12275) وقال العراقي: إسناده حسن.

(٢) د/فؤاد عبد الرحمن البنا، بين الصلاة والسياسة-أوجاع الانفصال وجسور الاتصال في الصلاة- دراسة موثقة للقيم السياسية في الصلاة، الناشر: منتدى الفكر الإسلامي، عرض بتاريخ: ٢٠١٣/٠١/٢٩، على الرابط: http://www.elaphye.net

عليه وسلم إلى أن أبا بكر خليفته[1]، قال ابن القيم: "ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلَافة وقالوا: رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا؟ فقاسوا الْإمامة الْكبرى عَلَى إمامة الصلاة."[2]

فإذا صح هذا القياس أمكن توسيعه إلى كثير من فروع أحكام الفقه السياسي مما لا نص فيه كقياس شروط الخلافة قياساً على شروط الإمامة، ومقاصد الدولة على مقاصد صلاة الجماعة، وهو ما يعد مظهراً من مظاهر التجديد الأصولي المعاصر، حيث يتم توظيف المقاصد في توسيع القياس وإخراجه من الجزئية والفرعية إلى الكلية والجنس، بحيث تصبح المقاصد حكماً كلياً حاكماً على الجزئيات قاض عليها، تقاس عليه النوازل والمستجدات بحيث "تدور الأحكام الشرعية مع مقاصدها وجوداً وعدماً كما تدور مع عللها وجوداً وعدماً"[3] فالإمامة رفعة في الدنيا، وشرف في الآخرة، مقصدها الأساس الاقتداء والاجتماع وعدم الاختلاف عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه."متفق عليه، فيلزم الاقتداء بالحال التي كان عليها الإمام

---

(١) ونص الحديث في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: "مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة: يا رسول الله، إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فعادت، فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف، فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩١ ج١، ص١٦١

(٣) د/ جاسر عودة، فقه المقاصد" إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا ط٣ سنة٢٠٠٨، ص٥٤.

فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بأصحابه قاعداً وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، وقال أيضاً : "وإذا صلى- الإمام- جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون."[١].

ومن الموافقات بينهما أن كليهما تكون تحت إمرة إمام واحد تجتمع عليه القلوب، وتكون به الجماعة، دفعاً لفتنة تعدد الأئمة التي هي مدعاة للتفرق والاختلاف، والتناحر والشقاق، لذا كان من شريعة الإسلام الدعوة إلى إتباع وطاعة إمام واحد سدًّا لذريعة التفرق. قال النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد..، ونقل عن إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قوله: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين.[٢] وللحديث الصحيح عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".[٣]

---

(١) متفق عليه، ويرى أكثر أهل العلم أنهم لا يصلون قعودا، واعتبروا الحديث منسوخا، وهو قول الشافعي مستدلا بحديث عائشة في "الصحيحين" أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمي لذلك إماماً، والله أعلم: ينظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة جدة، ط١، سنة ١٩٩٧ ج٢، ٥٠

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٢ ، ص٢٣١

(٣) البخاري مع الفتح (١٨٨/٢) .

ومن الموافقات بينهما أيضا اشتراط العلم والورع في متوليهما حتى لا يصبح الأمر ميداناً يتسابق إليه أهل الأهواء والسفهاء، فكان من السنّة أن يتولى الإمامة والخلافة الفاضل الأحق بهما، ولا بأس بأن يؤم المفضول الفاضل فلقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم مأموماً مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلما أحس به أبو بكر رضي الله عنه، تأخر إلى الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم إماماً، كما صلى عليه الصلاة والسلام مأموماً خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستمر"[1]، ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهما.

ومع شرف الإمامة فيهما إلا أن خطورتها في الدين والدنيا لا تخفى، فهما يتفقان في كونهما أمانة ومسؤولية، لا تولى لمن سألها، أو لمن طلبها ممن هو ليس أهلا لها، فإذا توجبت وأدى حقها الذي عليه، فان أجرها كبير وعظيم. فبهما يتحقق الانتظام العام،

(١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك...ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:"من رابه شيء في صلاته فليسبح...وإنما التصفيق للنساء". رواه البخاري واللفظ له ١٦٧/٢ ومسلم ١٤٥/٤ وأبو داود ٥٧٨/١.

وتندفع حياة الفتنة الهرجية والمرجية. والواجب على الإمام أن يراعي أحوال جماعته من حيث إطالة الصلاة من عدمها، والتيسير على الرعية، ومن ثم يشتركان في وجوب الرفق والتخفيف بالرعية والمأمومين، ومراعاة أحوال الناس خلفهما، وعدم المشقة عليهم، فمن مجموع هذه الموافقات تنبّه المقاصديون لمقاصد الاجتماع السياسي وذكروا منها: وجوب المساواة وحفظ الحرية وإقامة النظام وتحقيق العدل وحفظ الوحدة وقوة الرابطة الدينية، والتعارف والتعاون والتناصح، مما يمكن معه التأسيس لذاتية مستقلة لمقاصد الشريعة على مستوى الأمة. (١)

٢-مقصدي الحرية والمساواة في ضوء صلاة الجماعة:

حقيقة الإسلام كامنة في إخلاص الدين لله فلا معبود بحق سوى الله؛ ومقتضى هذا الإخلاص تحرير النفس البشرية من العبودية والخضوع لغير الله؛ وبذلك يسمو الإنسان بإرادته من الخوف بمقتضى عقيدة التوحيد "لا اله إلا الله" التي تمثل بحق شعاراً لإعلان حرية وكرامة بني آدم؛ بحيث تسقط معها كل الطواغيت الوضعية (٢)، يقول الإمام ابن عاشور: "ومن استقراء تصرفات الشريعة الإسلامية في أحوال الرقيق وعتقهم استخلص الفقهاء قاعدة "أن الشارع متشوف للحرية".(٣)

أ- مقصد الحرية في ضوء صلاة الجماعة:

(١) الإمام الطاهر بن عاشور؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ص٢٠٨ وما بعدها.

(٢) د/عبد الحكيم حسن العيلي؛ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام؛ دار الفكر العربي؛١٩٨٣؛ ص١٥٠.

(٣) الطاهر بن عاشور؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ص١٥٨ وقد عبر عنها بقوله " الحرية المنشودة".

الإنسان مجبول في الفطرة على العيش حرا طليقا من الخضوع للأقران والأضداد ولما كان الإسلام دين الفطرة كان منهجه في تقرير الحريات أن الأصل فيها الإباحة، ولا يجوز تقييد الفعل أو حظره إلا بنص خاص[1]، ومن ثم فلا غرابة أن يجعلها ابن عاشور[2] مقصداً من أهم المقاصد الشرعية مستدلاً بمقولة عمر بن الخطاب أنه قال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[3]، وعليه يعدّ الإسلام ثورة تحررية شاملة للإرادة الإنسانية من كل عبودية لغير الله، مما يجعلها بحق أمانة مرتبة لمسؤولية ووعي بالحق والتزام به وفناء فيه.[4] ومن ثم حق القول أن التكليف هو أساس الحرية وعلامتها، وأن الإنسان الجدير بصفة الحر هو المؤمن بالله.[5] فكلما زاد الإنسان إخلاصا في العبودية لله زاد تحررا من كل مخلوق في الطبيعة؛ وحقق أقداراً أكبر من درجات الكمال الإنساني.[6]

فالحرية في التصوير الإسلامي إنما هي ثمرة لعقيدة التوحيد التي تغرس في نفوس الموحدين اليقين الجازم بأن لا اله إلا الله يخاف ويرجى؛ ولا اله إلا الله يجتنب سخطه

(١) د/عبد الحكيم العيلي؛ مرجع سابق؛ ص١٧٠.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣١.

(٣) أبو الفرح بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء ، الجزائر، ص٩٤.

(٤) ينظر تفصيلا حول هذه الفكرة: راشد الغنوشي؛ الحريات العامة في الدولة الإسلامية؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ طبعة ١٩٩٣؛ ص٣٧.

(٥) ينظر الإمام علال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ ص٢٤٧.

(٦) ينظر تفصيلا حول هذه الفكرة: راشد الغنوشي؛ مرجع سابق؛ ص ٣٨ .

ويلتمس رضاه؛ من فضله يطمع؛ ومن قوته يستمد إليه يتودد؛ واليه يحتكم؛ وبه يعتصم؛ كونه لوحده هو الضار والنافع.[١]

وعلى هذا فخطة الإسلام في تحرير الناس تنطلق بداية بتحرير ضمائرهم ووجدانهم بغرس فيهم الشعور بالكرامة حتى إذا ما استقر ذلك في نفوسهم كانت الاستجابة إلى التشريع امتثالا وطواعية([٢]) ويزيد في تثبيت هذه الحرية وتأكيده عليها تدريب المسلمين على ممارستها في صورة العبادات المقررة في الفروض العينية والكفائية إشعاراً للناس بقدسيتها وتمكيناً لها في نفوسهم، وبهذا تكيّف الحرية بأنها هبة الله وقدر الإنسان الذي تميز عن كل مخلوق، كضروريات وحاجيات أولية للإنسان تقتضيها فطرته؛ ولذلك قررها الشارع في صورة تكاليف وواجبات آمرة ضماناً لقوة الإلزام بها، استجابة لتلك الفطرة[٣] يقول الإمام علال الفاسي[٤] الحرية جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً؛ وأنه لم يخلق حراً وإنما ليكون حراً."

ب- مقصد المساواة في ضوء مقاصد الجماعة:

جاء الإسلام في أهدافه الكبرى ليرفع من كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، فشرع من الأحكام التي تكفل التخلص من استعباد الإنسان لأخيه الإنسان معلناً مبدأ

---

(١) د/ يوسف القرضاوي؛ الخصائص العامة للإسلام؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت ١٩٨٠؛ ص١٧

(٢) د/ حمود حنبلي؛ حقوق الإنسان؛ بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية؛ ديوان المطبوعات – الجزائر-؛١٩٩٥ ؛ ص٧٣

(٣) د/ فتحي الدريني؛ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم؛ مؤسسة الرسالة ١٩٨٢؛ ص٤٠٦.

(٤) ينظر الإمام علال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ ص٢٤٧.

سواسية الناس في التكليف الشرعي فلا عبودية إلا لله مما يعني اعتبار المساواة أساساً لكل الحريات وليس مجرد حرية كما هي عند بعض فقهاء القانون، فتحرير العقيدة أساس الحريات(١).

وفي أداء صلاة الجماعة تأكيد للمساواة الكاملة والحرية المطلقة في ممارسة الحقوق المشروعة في إطار من النظام العام الشرعي، فإذا أقيمت الصلاة انتظم الجميع في صفوف متراصة على سبيل المساواة بعضها خلف بعض؛ كل فرد حر في اختيار مكانه من الصف؛ لا يجوز أن يؤثر عليه غيره مهما كانت منزلته؛ كما لا يحق لأي أحد أن يمنعه من ذلك.

ومن مظاهر المساواة في صلاة الجماعة تسوية الصفوف(٢) بلا تمييز أو تفضيل فالجميع خاضع خضوع عبودية لله، وواقف وقفة حرية بالنسبة لما سوى الله، ولا يسوغ لأحد أن يخل باستقامة الصف بتقدم أو تأخير؛ وإلا كان معتديا على نظام الجماعة، فلا فرق بين حاكم ومحكوم؛ ولا بين غني وفقير لا فرق بين أي من المصلين؛ فبتكبيرة الإمام يكبر المأمومون، وبتسليمه يسلمون كلّهم على صف واحد في نظام عجيب،

---

(١) ينظر تفصيلا حول هذه الفكرة: د/الطاهر بن خرف الله؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ ج١؛ في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان؛ ط١، ٢٠٠٧؛ ص١١٣.

(٢) فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،..، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ،" البخاري كتاب الآذان، ومسلم في كتاب الصلاة عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ"

وأعجب ما فيه أنه إثناء أداء الصلاة تمارس صور الرقابة الشعبية على أعمال الإمام "كسلطة" في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإذا أخطأ الإمام ساهياً عن قول أو فعل من أوضاع الصلاة فللمأموم واجب تصحيح الخطأ بتنبه الإمام إليه[1]وفي ذلك تدريب على تقديم النصح والرقابة بالمعروف والموعظة الحسنة.

فرغم أنه مأمور بطاعته في جميع الأحوال ركوعا وسجودا؛ ابتداء وانتهاء؛ إلا أنه إذا خرج عن قواعد المشروعية وجب رده برفق ولين، وهو في ذلك كله يمارس ويتدرب على حرية الرأي ويتعلم واجب طاعة للحاكم في غير معصية فإن خرج الحاكم على قواعد المشروعية وجب نصحه بالاستفتاح دون الخروج عليه.

✿✿✿

(١) د/عبد الحكيم العيلي؛ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام؛ ص٦٧١

المبحث الثاني

استثمار مقاصد صلاة الجماعة

في تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة

يكاد الفكر المقاصدي الحديث[1] يتفق على عدم قدرة مقاصد الشريعة كما عرضها القدماء وبلورها الشاطبي من جانبها الفردي على الإحاطة بمطالب الحياة المعاصرة المعقدة والمتشعبة؛ مما يعني ضرورة الاعتماد على الكليات المقاصدية[2] وربطها بأهداف الأمة لتنظيم الحياة بقواعد قادرة على التوليد منه. وهو السبب الذي ساهم تعطيل التنظير والتقعيد في مجال البناء التنظيمي للمجتمع الإسلامي وهذا ما يظهر جليا في عدم ملاحظة مقاصد الشريعة في كثير من مجالات الفقه. [3] واعتبروا أن هذا الفصل يعد من الأولويات في الاجتهاد المقاصدي المعاصر من خلال البحث عن المقاصد العليا

---

(١) وقد أشار د/يوسف القرضاوي في أكثر من موضع حاجة الفقه الإسلامي إلى إعادة النظر في المقاصد من حيث مفردتها بالاهتمام بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع كالحرية والمساواة والعدالة والإخاء والكرامة والتكافل؛ ينظر مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ ص٨٤

(٢) ينظر تفصيلا أكثر مقدمة كتاب د/أحمد الريسوني؛ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية؛ الناشر اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح؛ بالمغرب؛ ط١؛ سنة ٢٠٠٧ ، وقد حدد فضيلته هذه الكليات المقاصدية وفصلها بدورها إلى أربع: أولها: ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، وثانيها: التعليم والتزكية وثالثها: جلب المصالح ودرء المفاسد، ورابعها: قيام الناس بالقسط، وهي التي سماها من قبله سماها د/ طه العلواني، بالمقاصد القرآنية العليا الحاكمة وعددها هي التوحيد والتزكية والعمران. وهي عند غيرهم محصورة في مقاصد ثلاث: العبادة و الخلافة والعمارة.

(٣) محمد مهدي شمس الدين؛ مقاصد الشريعة –حوار مع عبد الجبار رفاعي؛ مجلة آفاق التجديد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ٢٠٠١؛ ص١٩

والمصالح العامة الناظمة لنصوص الشريعة في أصولها وفصولها على مستوى الأمة/ الدولة، فمن خلال إمعان النظر في الخطابات الشرعية الموجهة للأمة أمراً ونهياً، وسبر الأحكام في سياقاتها المختلفة تمكن الفقه المقاصدي من إبراز البعد الجماعي في منظومة مقاصد الشريعة، ويظهر ذلك جلياً من خلال العمل المنقطع النظير الذي قام به الإمام الطاهر بن عاشور الملقب بـ الشاطبي الثاني؛ ومن بعده وعلى خطاه الإمام علال الفاسي مما يعني أن تطبيق الشريعة مرهون بتحقيق تطابق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وبين أهداف الأمة [١] .

أولاً : توظيف مقاصد صلاة الجماعة في تأسيس مقاصد الشريعة الخاصة بالدولة.

تشكّل أحكام الدولة جانباً مهما من التشريع الإسلامي جعلت الفقه يهتم بها ويركز عليها تأصيلاً وتقعيداً، كونها ركيزة أساسية لإقامة الدّين وسياسة المحكومين بالعدل والقسط، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فغايتها: "حمل الكل على مقتضى النظر الشّرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[٢] ومن هنا كانت إقامة الحكومة التي تنوب عن الشّارع في حمل المكلّفين وفق منهاجه، واجباً كفائياً[٣] وهذا ما أكده

(١) د/حسن حنفي؛ مقاصد الشريعة وأهداف الأمة –قراءة في الموافقات للشاطبي– مجلة المسلم المعاصر العدد١٠٣السنة٢٦ ص١٠٢.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتاب الثقافية– بيروت، لبنان– ط٢ – ١٩٩٦، ج١/٢٠٢

(٣) عضد الدين الإيجي، شرح المواقف، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان– ط١– ١٩٩٨م، ج٨/٣٧٦ .

الفقيه السياسي الماوردي: "وعقده -أي الإمامة- لمن يقوم بها واجب بالإجماع."[1] كما أنّ إقامتها تقع في مرتبة الضّروري من الدّين[2]، لأن بدونها لا يستقيم حال الأمّة وإلّا آلت إلى الهلاك، فكانت بذلك من أعظم الواجبات الدّينية، بل لا قيام للدّين إلا بها[3]، لكونها: "رياسة عامّة في أمور الدّين والدنيا."[4]، ومن هنا جعل الفقه السياسي قيام السلطة وسيلة ضرورية لقيام الإنسان بمهمة الخلافة التي كلفه الشارع الحكيم القيام بها؛ فالسلطة السياسية ضرورة من ضرورات الدين وأنها أي (الإمامة) أصل مقطوع به لا يفتقر في صحته؛ وملاءمته لتصرفات الشارع إلى شاهد؛ مما يعني اعتبار تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة.[5]

وقد لخّص فقهاء السياسة الشرعية مقاصد الحكم قديما في أمرين اثنين، فقالوا: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا."[6] فأمّا حراسة الدين، فبحفظه على الدوام من الزّوال والتبديل والتحريف، أي حفظه وجودا وعدما

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان- ط١-١٩٨٥م، ص٥.

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الدار العربية للكتاب، تونس، ط/١٩٧٩م، ص٢١١

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب -البليدة، الجزائر- ص١٥٣

(٤) الإيجي، المصدر السابق، ج٣٧٦/٨

(٥) د/حمادي العبيدي؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ منشورات كلية الدعوة الإسلامية؛ طرابلس؛ ليبيا؛ ط١؛ سنة ١٩٩٢؛ ص٢٤١

(٦) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، ج٢٠٢/١.

كما ذكر الشاطبي([1])، وأما سياسة الدنيا، فالمراد منه حفظ مصالح الخلق، ورعاية مصالح المقيمين فيها، وحفظ هذه المصالح غير ممكن من قبَل الأفراد، بل لابد لها من حكومة مؤهلة لذلك. فالمقصود من نصب الإمام الأعظم اجتماعُ الكلمة ولمُّ الشّمل، وإقامةُ الدّين وتنفيذُ أحكام الله تعالى وحمايةُ حوزة البلاد وحفظُ بيضة المسلمين، وقمعُ الشّرّ والفساد، ولذلك كانت الإمامةُ موضوعةً لخلافة النّبوّة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا.

١-ذاتية مقاصد الشريعة الخاصة بالدولة :

مقاصد الشريعة كما يقول الإمام الشاطبي: "أرواح الأعمال"[2] أما عن مقاصد الدولة وسلطتها فقد استدل الفقهاء على أنها مستمدة من طاعة ولاة الأمور الذين أسندت إليهم الأمة مسؤوليات، ولذلك ليس في الإسلام خليفة ولا إمام ولا حاكم يستمد تعيينه أو بقاءه أو تمديد حكمه من الله تعالى، إنما يستمد سلطاته من الأمة، وهو ما يفسر عدم وجود خطابات شرعية للحاكم وإنما للأمة التي تستنيه وتفوض إليه ممارسة السلطة السياسية نيابة عنها، وجدير بالتساؤل هل الدولة في الإسلام من قبيل المقاصد أو من قبيل الوسائل؟ وبتعبير دقيق هل إقامتها أمر مطلوب لذاته أو مطلوب لغيره؟ فرغم ما للدولة من أهمية في إحقاق الحق وإبطال الباطل بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، يتعجب الدارس كيف لم يجعلِ العلماءُ المتقدمون إقامة الدولة الإسلامية أو الخلافة ضمن الضروريات الخمس، وحول هذا المعنى يقول د.الريسوني:"وعند التحقيق في المسألة يلاحظ أن الدولة ليست من المقاصد، بل هي وسيلة من الوسائل

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مكة، السعودية- ط٢، سنة١٩٧٥م، ج٢/٨.

(٢) الشاطبي؛ الموافقات؛ ج٢ ؛ ص ٣٤٤

وحتى لو كانت أُمُّ الوسائل، فهذا لا يغير انتماءها إلى جنس الوسائل، المطلوبةِ لغيرها لا لذاتها، فهي من المصالح المرسلة، تتحدد أهميتها ومكانتها تبعا لما تحققه وتخدمه من مقاصد،لأن أحكام الشريعة مقاصد ووسائل، ومن ثم فهي في النظر المقاصدي الشرعي، مثلها مثل سائرِ الولايات والمؤسسات في الدولة مجرد وسائل لا تطلب لذاتها، وإنما لخدمة وتحقيق مصالح مواطنيها، كونها نائبة عن الأفراد وعن المجتمع وخادمة لهما، فمقاصد الدولة لا تختلف عن مقاصد الأمة والمجتمع، في حفظ الضروريات الخمس وتنميتها تخطيطا وتنفيذا [1].

وقد تنبّه بعض المقاصديين المعاصرين إلى مسألة الفصل والتمييز بين نوعين من الخطابات الشرعية التكليفية. أحدهما: الخطابات الموجهة إلى الأمة باعتبارها مكلفاً كجماعة ؛ والثاني: الخطابات التكلفية الموجهة للأفراد؛ وهذا خلافا للنظرة السائدة والتي تعتبر خطابات الشارع الحكيم كلها موجهة للأفراد مما ترتب عنه اعتبار الشريعة؛ شريعة أفراد والفقه فقه أفراد. [2]

حيث يعدّ ابن عاشور أول من استدرك على القدامى إغفالهم مراعاة المقاصد الضرورية على مستوى الأمة، [3] ولم يسلم من استدراكه عليهم حتى شيخ المقاصد

---

(١) د.أحمد الريسوني، الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٥ على الرابط.

http://www.islamion.com/kotap.php?post=12547

(٢) د. عبد المجيد عمر النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة " منشورات دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشَّرِيعة؛ ص٣٠٢

الإمام الجليل الشاطبي[١]. يقول ابن عاشور: "وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام؛ ولكنهم لا ينكر أحد منهم؛ أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة؛ فان صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم... وهل يقصد إصلاح البعض إلا لإصلاح الكل[٢].

٢- مقصد حفظ نظام الجماعة.

لما كان الاجتماع البشري مظنّة النزاع؛ لما جبل عليه الناس من التنافس والتدافع في الطباع بسبب اختلاف الأهواء، كان الغرض من نصب الإمام هو حفظ النظام، وهذا ما أكّدته النصوص في مجموعها واستقراءات الفروع الفقهية بمجملها بما لا لبس فيه، كالآيات والأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر في المنشط والمكره وعدم الخروج المسلح عليهم؛ ولو كان عبدا حبشيا؛ إلا أن يكون كفرا بواحا، فثمرة مقاصد الشريعة من حفظ الكيان الاجتماعي بانتظام الفرد في المؤسسة الاجتماعية لتحقيق مقصد حفظ المجتمع ونبذ الفرقة ومخالفة الجماعة حصنا من الشيطان لحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ

(١) ينظر إلى هذا الرأي عند د/عبد الكريم الحمداوي؛ في النظام السياسي الإسلامي فقه الأحكام السلطانية ؛-محاولة نقدية للتأصيل والتطوير-؛ ص٤٣.الاتجاه الفردي في المقاصد الشاطبية؛ ذلك أن الفردية مبدأ فلسفي عريق في الفكر الإنساني؛ والمجتمعات البدائية نفسها كانت فردية التصرف والمقصد". ينظر المرجع نفسه؛ ص٤٤.

(٢) الطاهر بن عاشور؛ مقاصد الشريعة؛ ص ١٩٠.

عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية." قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة."[1]

فمن المقاصد التي دلت عليها صلاة الجماعة وجعلت علماء المقاصد يعتبرونها مقصدا من مقاصد الاجتماع السياسي في الدولة ما عبر عنه د.سلمان العودة بـ"ضرورية الاجتماع"، حيث يقول: "ولأجل تحقيق هذه الضرورية جاء تشريع صلاة الجماعة والجمعة والحج، وتقديم الاجتماع على حاجّية إعادة بناء الكعبة كما في الصحيحين[2]. وهذا من ركائز الاجتماع الإنساني السليم.

ورغم محورية قاعدة وجوب حفظ النظام ومركزيتها في منظومة الفقه الإسلامي، أصوله ومقاصده؛ إلا أنها بقيت مرسلة إرسال المسلّمات؛ ولم تشتغل بال الفقهاء وعلماء الأصول والمقاصد كما شغلتهم سائر القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية من حيث تأصيلها ومجالات استثمارها وبيان مستندها، مما يوحي أن الفقهاء القدامى كانوا يعتبرون حسن حفظ النظام كامن في الكليات الخمس التي:" اتفقت الأمة بل سائر الملل؛ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والمال؛ والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري؛..."[3]

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٤٦/١ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٩/١.

(٢) د/ سلمان العودة، مقاصد التشريع الإسلامي؛ موقع إسلام أون لاين.نت
.http://www.islamonline.net

(٣) الشاطبي؛ الموافقات؛ ج١ ؛ ص٣٧

ويعتبر المفكر المقاصدي ابن عاشور من المنظرين لفكرة مقاصدية النظام العام في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة؛ حيث يقول :"إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة...

وقد خصص رحمة الله عليه كتابا مستقلا لأصول النظام الاجتماعي في الإسلام تحدث فيه بإسهاب عن أصول الإصلاح الاجتماعي؛ حيث أكد على أهمية مقصد حفظ نظام الأمة وأن "مراد الله في الأديان كلها؛ منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد؛ وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله"[1] .

ثانياً: تفعيل مقاصد الشريعة الخاصة بالأمة في الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

أقام الإسلام سلطة عليا تحكم بين الناس بالحقّ والعدل، ووضع ضمانات لعدم جور الحُكام، فمنع التعسّف في استعمال السلطة لأغراض غير مشروعة، وذلك بمراقبة الحُكام ومُساءلتهم فيما يتعلق بشؤون الرّعية، منعا للاستبداد والانفراد في اتخاذ القرارات والسياسات، والتي يعبر عنها الماوردى وظيفيا بقوله[2]:"مما تنصلح به الدنيا –المجتمع– حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة فهي سلطان قاهر–سلطة عامة– تتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف –تكف إرادياً– بسطوته الأيدي المتغالبة لأن من طبائع الناس حب المغالبة على ما أثروه والقهر لما ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي."

---

(١) الطاهر بن عاشور؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ص٨٠

(٢) الماوردي؛ أدب الدنيا والدين؛ ص١٠٤

وهذا السلطان القاهر الذي يقضي على الفوضى ويحقق الانتظام والالتئام يجليه الإمام الايجى([1]) بقوله:"فإنهم -الأفراد- مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيقضي ذلك إلى التنازع والتوائب، بل ربما أدى إلى هلاكهم جميعا، وتشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب – تنصيب- أخر بحيث لو تمادى لعطلت المعايش، وصار كل احد مشغولا بحفظ نفسه وماله تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين."

١- تفعيل مقصد الاجتماع في التقليل من الاختلاف والنزاع في مسألة هدم مساجد الضرار:

من القضايا الدالة على أهمية مقصد الاجتماع تحريق النبي عليه الصلاة والسلام لمسجد الضرار، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ سورة التوبة١٠٧، فمن تأمل في بواعث وغايات هدم وحرق النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار المستفادة من الآيات القرآنية وجدتها تتلخص في أربعة غايات ذكرها الشوكاني[٢] "فقد أخبر الله سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة: الأول الضرار لغيرهم، وهو المضّارة. والثاني الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام؛ لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق."

---

(١) الإيجي؛ المواقف؛ ج٨؛ ص٣٤٦

(٢) الشوكاني، فتح القدير،ج٢، ص ٤٠٣

أ- الإضرار والضرر:

قال تعالى:"والذين اتخذوا مسجداً ضراراً" فكلمة "ضراراً" جاءت بصيغة المفعول لأجله؛ أي ما حملهم على بناء المسجد شيء إلا إنزال الضرر بالجماعة المسلمة المؤمنة والأذى بالمسجد المجاور لهم الذي أسس على التقوى من أول يوم من إنشائه؛ وهو مسجد قباء.

ب- تقوية الكفر وأهله، ومحاربة لله ولرسوله وجماعة المؤمنين:

فقوله تعالى:"وكفراً" معطوف على"ضراراً"؛ أي من أجل الكفر والإلحاد والمحاربة، فقد كان مسجد الضرار قاعدة ومأوى للمنافقين يُحيكون فيه المؤامرات على الدولة المسلمة الفتية، وفي بعض الروايات أنه كان مقراً لأبي عامر الفاسق ينتظر فيه جند الروم ليصلوا إلى المدينة المنورة و يخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها([1]).

ج- تفريق جماعة المسلمين وإضعافها :

و هو المقصود من قوله تعالى:"وتفريقاً بين المؤمنين"، فقد أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين،، فبنوا مسجد الضرار ليصلي فيه بعضهم، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة وإضعاف للشوكة.

د- تقوية العدو المحارب لله ورسوله:

فقوله تعالى:"وإرصاداً لمن حارب اللهَ ورسولهَ من قبل"؛ أي ترقباً وانتظاراً لمقدم من حارب الله ورسوله من قبل أن يبنى مسجد الضرار، وهو أبو عامر الراهب الخزرجي

([1]) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١١، ص٣٩.

الفاسق، فيجد مكاناً مرصداً له، وقوماً راصدين مستعدين للحرب معه، فقد جنّد أبو عامر نفسه لمحاربة الله ورسوله، وكان قد خاض الحروب العديدة ضد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنى مسجد الضرار.

تلك هي مقاصد وبواعث مسجد الضرار الأول الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه وحرقه، ونهى عن الصلاة فيه، والتي يظهر أنه لم يُنشأ لغرض العبادة أو التعبد وتقوية جماعة المسلمين؛ وإنما كان في حقيقته قلعة عسكرية من قلاع الحرب والكفر والنفاق يُنطلق منها لحرب الله ورسوله.

٢- مسألة جواز هدم المساجد التي بنيت للضرر والضرار أو لعلة من العلل أو الأسباب الموجبة، لا قربة لله تعالى:

الأصل العام عدم جواز هدم مساجد الضرار، ولا يسمى بهذا الاسم إلا مسجد الضرار الأول لأن المساجد بنفسها لا علة فيها، فلا يوجد مسجد يحرم الصلاة فيه لنفسه وبنائه، بل إنما تحرم الصلاة لشيء آخر غير المسجد، أو مسجد جَمَعَ كُلَّ علل مسجد الضرار الأول، وخلافا لهم يرى البعض[1] من العلماء جواز إقدام ولاة أمور المسلمين على هدم أو إزالة أو تحويل لبعض المساجد لعلة واحدة فقط من العلل الأربع، ولم يشترطوا اجتماع الشروط كلها في المسجد ليهدم أو يهجر امتثالاً لقوله: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ فمن الجائز لأهل الولاية هدم هذه المساجد وإزالتها. قال الإمام القرطبي:"قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة، فلا يكفي أهلها

(١) ينظر : القرطبي، الجامع٨/٢٥٤.

مسجد واحد فيبنى حينئذ، وكذا قالوا لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه". وقال: "قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه".(١)

ومن ثم يجب على ولي الأمر التمييز بين المسجد الذي بني في أصله ضراراً بقصد إضعاف وحدة المسلمين وجماعتهم كالمساجد الطائفية، والعنصرية، وبين أن يطرأ على المسجد الضرر باستيلاء أهل البعد والضلالة عليه، فالثاني يزال ضرره ويعود المسجد إلى حاله الذي كان عليه، والأول إذا لزمه الضرر يجب إزالته مثل المساجد التي بنيت ضراراً ويمكن إزالة ضررها فلوليّ الأمر الحق في هدمها وحرقها وإزالتها، وله الحق في إبقائها وإزالة الضرر منها، فالهدم خاص بما كان منها بقصد التفريق بين المؤمنين في الملة الواحدة، وهكذا كل مسجد انطبق عليه الوصف الشرعي للضرار بمقصد الانتظام ووحدة الاجتماع سواء بني رياءً أو سمعةً أو بدعوى عنصرية أو حزبية ضيقة، مثلما تبنيه الجماعات الدينية، والأحزاب والطوائف من مساجد خاصة بهم، لينفردوا بها عن باقي مساجد المسلمين العامة، فهذه كلها فيها معنى الضرار الواجب إزالته شرعاً، وعليه يدور حكم هدم مساجد الضرار وجوداً وعدماً مع مقصد الاجتماع والائتلاف.

(١) ينظر : القرطبي، الجامع٨/٢٥٤.

٣- حكم تكرار صلاة الجماعة في ضوء مقاصد الاجتماع للصلاة في المسجد:

يتفق الفقهاء[١] على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون، بأن كان على شوارع الطرق، فهذا لا يكره فيه تكرار الجماعة، بل الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حده لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعات، كما أجمعوا على عدم كراهة تكرار الجماعة في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن[٢]، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت قوماً فيه الجماعة فهل يصلون جماعة بإمام غير الراتب بعد الراتب؟ خلاف بين الفقهاء هل يصلون فرادى وتمنع عليهم إعادة الجماعة أم لا تمنع؟ والذي يتأكد من خلال إعمال مقصد الاجتماع ونبذ الفرقة وشق عصا المسلمين، هو المنع إذا كان بقصد الاختلاف على الأئمة، ومفارقة الجماعة أو لجأ إليها أهل الزيغ والضلال لإظهار نحلتهم وإعلان بدعتهم. فإن الإعادة تمنع حفاظاً على وحدة الصف واتحاد الكلمة ومنعا لأهل الباطل من إظهار بدعتهم، وفي الموطأ[٣]"سئل مالك عن مؤذن أذّن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلّى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده".[٤] قال الإمام ابن عبد البر – بعد أن ذكر قول الإمام مالك وغيره ممن منع تكرار الجماعة

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٢٧٨/١ والمدونة الكبرى للإمام مالك ٨٩/١ والاستذكار لابن عبد البر ٦٣/٤ والمجموع للنووي ٢٢١/٤ ،

(٢) ينظر الشرح الصغير للدردير ٤٣٢/١، ٤٤٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤١٨/١

(٣) ينظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ٦٣/٤.

(٤) وعليه يكره عند المالكية تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكذلك يكره عندهم إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ينظر:المدونة ٨٩/١، والاستذكار ٦٣/٤ والشرح الصغير للدردير ٤٣٢/١، ٤٤٢.

- قال:"هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك".[1]

وعند الشافعية قال النووي"[2] في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث وأبوحنيفة وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر لا يكره .أ.هـ

وقال الشافعي في الأم"وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ... فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه ، وإنما كره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بني على ظهر طريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار ٦٤/٤، ٦٥.

(٢) الإمام النووي في المجموع ٢٢٢/٤:

ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم"[1] وقال السرخسي في المبسوط: وإذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة"، ولأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة، فيستعجلون لإدراكها فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه.[2] وخلافا لهم قال الحنابلة بأنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ونسبه ابن قدامة[3] إلى ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق. ومع ذلك فانه إذا اتُّخذ التكرار ذريعة ووسيلة لتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة وتمزيق الوحدة فهو ممنوع، والنظر في المآلات معتبر عند أهل العلم. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :"لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ".[4]

وترتيباً على ذلك منع جماعة[5] من أهل العلم تعدد الجمعة في بلد واحد – إذا لم تدع الحاجة إلى التعدد– بأن كان المسجد الكبير كافياً لهم، قال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له: "إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر" فقال: "لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم". وقال ابن العربي[6] في تفسير قوله

(١) الإمام الشافعي، الأم ٢٤٠/١

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤١٩/١.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥/٢

(٤) رواه أبو داود ٤٣٢/١ وأحمد ١٢٢/٤ والحاكم ٥٨٣/١

(٥) ابن قدامة، المغني ٢١٣/٣.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٨٢/٢ ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٧/٨

تعالى: "وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ".. وهذا يدلّك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب...ولهذا المعنى تفطّن مالك -رضي الله عنه- حين قال: إنه لا تُصلى جماعتان في مسجد واحد لا بإمامين ولا بإمام واحد...حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحِكمة..." وذلك حرصاً على توحيد كلمة المسلمين وردعاً لأهل الأهواء الزائغة الذين يعتزلون المسجد الكبير ويبنون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقاً للكلمة وشقاً لعصا المسلمين ليبطلوا المعنى الروحي من هذا الاجتماع العظيم، وسداً لذريعة التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

فجمهور العلماء يرون أنّه لا تُعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممرّ الناس، فمن فاتتْه الجماعة صلّى منفردًا، لئلَّا يُفضي ذلك إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك تأصيل مقاصدي يمكن توظيفه في تقليل الاختلاف على منصب الإمامة السياسية في عصرنا، فإذا بايع أغلبية المسلمين خليفة لهم، سقط حق المعارضة في اتخاذ إمام جديد لهم، لما في ذلك من فرقة وتعريض الجماعة للفوضى مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ وقوله أيضا سبحانه: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قال النووي:[1] واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقَد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا،...هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء ". وقال ابن كثير[2] في تفسيره: "فأما نَصْب إمامين في

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢٣٢.

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٧٢.

الأرض أو أكثر فلا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرِّق بينكم فاقتلوه كائناً من كان"، وهذا قول الجمهور، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم إمام الحرمين."

فالواجب على المسلمين هو الالتزام ببيعة الخليفة الأول، وقتل الخليفة الآخر إذا لم يندفع إلا بالقتل، فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما."[1] قال القرطبي[2]:"وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم"، فإذا تعدد الإمام فالعبرة بالأول وإمامة الثاني باطلة ويجب عزله.

❁❁❁

(١) صحيح مسلم ٣/١٤٨٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٨

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٢.

الخاتمة

أجمع المقاصديون قديماً وحديثاً على أن المقصد العام من الإسلام وشريعته يدور حول استصلاح الإنسان جلباً لمصلحته ودرءًا لمفسدته، وإن اختلفت التعابير أحياناً؛ ورغم ذلك لم تتجه نظرة الفقهاء إلى قضايا الأمة ليتعطل بذلك التنظير والتقعيد في مجال البناء التنظيمي للمجتمع الإسلامي، وهذا ما يظهر جلياً في عدم ملاحظة مقاصد الشريعة في كثير من مجالات الفقه، ولقد كشفت الدراسة عن إبانة كتابات ابن عاشور أن هنالك مقاصد كلية خاصة بمصالح الأمة وعلى رأسها الحرية والمساواة والعدل وحفظ نظام الأمة وتحقيق وحدتها، يشهد لها مسارعة الصحابة-رضوان الله عليهم-إلى مبايعة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- قبل دفنه دليلاً قاطعاً على أهمية الانتظام والاجتماع على إمام واحد، فقد كانت مسارعتهم مراعاة لمقصد شرعي ألا وهو حفظ نظام الدولة والحفاظ على هيبتها ووحدتها والعمل على استمرارها وفي القيام بدورها في الدعوة إلى دين الله.

وقد أثبتت الدراسة العلاقة الوطيدة بين الصلاة والدولة في حفظ نظام الاجتماع من خلال إقامة الصلاة في جماعة واحدة، من خلال الطاعة المبصرة والنصيحة الواضحة والشورى الصادقة، وتنمية ملكة الإحساس لديه بالمسؤولية، فالصلاة ثروة أساسية لا تقدر بثمن لمن وعى مقاصدها، وأدرك دورها في تحقيق التزكية الروحية والسلوكية، والتنمية الاجتماعية في حياة المسلمين، وعمل على إدخالها ضمن الثروات الكبيرة التي يمتلكها المجتمع من أجل النهوض بأوضاعه، ولم ينظر إليها نظرة جزئية بسيطة كما هو واقع المسلمين في نظرتهم للصلاة اليوم، فالصلاة بإمكانها أن تحدث تغييرات كبيرة

وعميقة ومتجددة في حياة المسلمين، إن هم صححوا نظرتهم إليها، وحققوا مقاصدها عبر أنظمتهم التربوية، وبيئاتهم الأسرية، ومؤسساتهم المسجدية.

وفي الأخير تثمّن الدراسة توظيف أطروحة مقاصد الشريعة كأداة منهجية لإعطاء الخطاب الشرعي قدرات استيعابية أكبر، فبعد ما كانت الخطابات الشرعية منظور إليها كخطاب للأفراد، ولها مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، زاد المعاصرون مقاصد للشريعة مقصودة للشارع على مستوى الأمة مثل العدالة، والحرية والكرامة الإنسانية، والوحدة، وضرورية الاجتماع والائتلاف، مما يشحذ الهمم للغوص في أغمار البحث حول مقاصد الاجتماع من خلال العبادات الجماعية كصلاة الجماعة والجمعة والحج، و البحث من جديد في نطاق قياس رئاسة الدولة على إمامة الصلاة في العصر الحاضر، في ظل تمزق الوحدة الإسلامية وتعدد مرجعياتها الفقهية، واختلاف بين أئمتها وعلمائها في مناهج التغيير والإصلاح .

قائمة المراجع

١. تفسير القرآن العظيم الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ ١٩٩٩ م

٢. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري- المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

٣. رشيد رضا، تفسير المنار، تعليق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٢. ج٤.

٤. الشوكاني، فتح القدير،ج٢، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م.

٥. البخاري، الجامع الصحيح— ت مصطفى ديب البغا.ط دار ابن كثير بيروت- ١٩٨٧.

٦. صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا النووي -دار الخير- بيروت ط٣ ،١٤١٦هـ.

٧. صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨. سنن أبي داود بن الأشعث السجستاني الأزدي تحقيق:محمد محيي الدين عبدالحميد- دار الفكر .

٩. سنن ابن ماجه القزويني - الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

١٠. سنن الترمذي الجامع الصحيح تحقيق: أحمد محمد شاكر - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١١. سنن الدارقطني تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار النشر- دار المعرفة - بيروت — ١٩٦٦.

١٢. صحيح ابن حبان: التميمي، الناشر : مؤسسة الرسالة.

١٣. صحيح ابن خزيمة -تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠م.

١٤. أحمد بن حزم، المحلى ت/أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١- ١٤١٨.

١٥. مسند الإمام أحمد - ت/ شعيب الأرنأووط-، وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ط٢ ١٤٢٠هـ.

١٦. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩١ ج١.

١٧. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة جدة، ط١، ١٩٩٧ ج٢.

١٨. عضد الدين الإيجي، شرح المواقف، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- ط١- ١٩٩٨م.

١٩. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان- ط١-١٩٨٥م.

٢٠. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب - البليدة، الجزائر.

٢١. ابن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت، لبنان- ط٢ — ١٩٩٦.

٢٢. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة-مكة، السعودية- ط٢/ سنة١٩٧٥م،

٢٣. المغني لابن قدامة – تحقيق /عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.

٢٤. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي ط٢، ١٩٨٥، ج٢.

٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٨هـ.

٢٦. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣.

٢٧. الشافعي، الأم تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٣هـ.

٢٨. الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة القاهرة.

٢٩. ابن عبد البر ، الاستذكار ٤ تحقيق عبدالمعطي قلعجي، القاهرة ١٣٩٣هـ.

٣٠. المدونة الكبرى للإمام مالك، برواية سحنون، دار الفكر ١٤١١هـ .

٣١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، دار الفكر.

٣٢. الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣. ابن العربي، أحكام القرآن ٢ دار الفكر

٣٤. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط: مكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

٣٥. ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق- الناشر : دار المعرفة – مكان النشر: بيروت.

٣٦. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢ ، ١٩٨٨ م.

٣٧. سعيد بن علي القحطاني، صلاة الجماعة، دون تاريخ نشر.

٣٨. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت دار الكتب العلمية طبعة ٢٠٠٠، ج ٦.

٣٩. د.فؤاد عبد الرحمن البنا، بين الصلاة والسياسة-أوجاع الانفصال وجسور الاتصال في الصلاة- دراسة موثقة للقيم السياسية في الصلاة، الناشر: منتدى الفكر الإسلامي، عرض بتاريخ: ٢٠١٣/٠١/٢٩، على الرابط:
http://www.elaphye.net

٤٠. د.أحمد الريسوني؛ الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية؛ الناشر اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح؛ بالمغرب؛ ط١؛ سنة ٢٠٠٧ .

٤١. محمد مهدي شمس الدين؛ مقاصد الشريعة —حوار مع عبد الجبار رفاعي؛ مجلة آفاق التجديد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ٢٠٠١.

٤٢. د. حسن حنفي؛ مقاصد الشريعة وأهداف الأمة —قراءة في الموافقات للشاطبي- مجلة المسلم المعاصر العدد١٠٣السنة٢٦

٤٣. د. سلمان العودة، مقاصد التشريع الإسلامي؛ موقع إسلام أون لاين.نت.

٤٤. د.حمادي العبيدي؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ منشورات كلية الدعوة الإسلامية؛ طرابلس؛ ليبيا؛ ط١؛ سنة ١٩٩٢.

٤٥. د.أحمد الريسوني، الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل بتاريخ:١٥/١٠/٢٠١٤ على الرابط:
http://www.islamion.com/kotap.php?post

٤٦. د.عبد الحكيم حسن العيلي؛ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام؛ دار الفكر العربي؛١٩٨٣؛ د/ جاسر عودة، فقه المقاصد" إناطة

الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا ط٣ سنة٢٠٠٨، د.عبد الكريم الحمداوي؛ في النظام السياسي الإسلامي فقه الأحكام السلطانية ؛ -محاولة نقدية للتأصيل والتطوير.

٤٧. الطاهر بن عاشور؛ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط٢؛ سنة ٢٠٠٦ .

٤٨. د/ عبد المجيد عمر النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة " منشورات دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

٤٩. حمدان رمضان محمد، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي-دراسة تحليلية- من منظور اجتماعي، بحث منشور كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل العراق، العدد: ١٣ المجلد السابع، سنة ٢٠١٣.

٥٠. د. جمال الدين عطية؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي دار الفكر – دمشق – ط١ ؛سنة ٢٠٠١.

٥١. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع،

٥٢. أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء ، الجزائر.

٥٣. راشد الغنوشي؛ الحريات العامة في الدولة الإسلامية؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ طبعة ١٩٩٣.

٥٤. علال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ دار البيضاء؛ مكتبة الوحدة لعربية ؛ دون تاريخ نشر.

٥٥. د.يوسف القرضاوي؛ الخصائص العامة للإسلام؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت ١٩٨٠.

٥٦. د. حمود حنبلي؛ حقوق الإنسان؛ بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية؛ ديوان المطبوعات الجزائر؛١٩٩٥.

٥٧. د.فتحي الدريني؛ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم؛ مؤسسة الرسالة ١٩٨٢؛ ص٤٠٦.

٥٨. د.الطاهر بن خرف الله؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ ج١؛ في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان؛ ط١ ، ٢٠٠٧ .